



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩٥٧	رقم التبليغ:
٢٠١٨/٧١٢	بتاريخ:
٧٩٦/٢٣٧	ملف دفع:

السيد الدكتور/ وزير النقل

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٦٦٧) المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢٦ بشأن جواز تعديل قيمة العقد رقم (٨٣/مترو) بقيمة فروق العباء الضريبي الناتج عن تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، وتحديد الطرف الملزم بتحملها.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥ أعلنت الهيئة القومية للأنفاق في مناقصة عامة خارجية عن طرح أعمال المجموعة الأولى (G1) التي تشمل أعمال الإشارات والتحكم المركزي والاتصالات لإنشاء حوش تخزين وورشة العمرة الخفيفة للوحدات المتحركة بكوتسيكا للخط الأول لمترو أنفاق القاهرة الكبرى، وبتاريخ ٢٠١٥/٣ تقدمت الشركات التي قامت بشراء مستندات الطرح بعروضها الفنية والمالية. وبتاريخ ٢٠١٥/١ تم إسناد الأعمال إلى اتحاد شركات أستوم مصر لمشروعات النقل وأستوم ترانسيبورت أس أنه . وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ نشر في الجريدة الرسمية قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، وترتبط على العمل بأحكامه زيادة العباء الضريبي على تنفيذ الأعمال محل المناقصة، واستناداً إلى العقد رقم (٨٣/مترو) المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ بين الهيئة والمقاول لتنفيذ أعمال المجموعة الأولى (G1)، طلب المقاول من الهيئة عدم تحمله فروق العباء الضريبي الناتج عن تطبيق أحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع للإفادة بالرأي القانوني.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أن: "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية". لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديليها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود



القانون...". وأن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون...", وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...", وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أن: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهاء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتواتر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات". وأن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة - كانت تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرین كل منها... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته. السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً... الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق. البيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويُعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلى أيهما أسبق... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... المسجل: هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون...", وأن المادة (٢) منه كانت تنص على أن: "... وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون...". وأن المادة (٣) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ - كانت تنص على أن: " يكون سعر الضريبة على السلع (١٠ %) وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرین كل منها، ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات...". وأن المادة (٣) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات كانت تنص على أن: "... أولاً: ...ثانياً: تعدل فئة الضريبة الواردة قرین المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، لتكون (١٠ %) وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون"، وقد تضمن الجدول (هـ) المرافق لهذا القانون قرین المسلسل (١١) خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبية (١٠%).

وتبين لها أيضاً، أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة"،



وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون...", وأن المادة (الثالثة) منه تنص على أن: "يستبدل بعبارة "مصلحة الضرائب على المبيعات" أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة "مصلحة الضرائب المصرية"، وأن المادة (النinth) منه تنص على أن: "يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين"، وأن المادة (العاشرة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، ونشر في الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرراً (ج) في ٢٠١٦/٩/٧ . وأن المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها... المكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مُؤدٍ أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المُسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة... ضريبة الجدول: ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك. السلعة: كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محلياً أو مستورداً ... الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً...", وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، و(١٤%) اعتباراً من العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧....، واستثناء مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥%) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب، ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يلتزم المكلفوون بتحصيل، التسليم والإقرار عنها



وتوريدها للمصلحة في المواجه المنصوص عليها في هذا القانون، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأيا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية...", وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسورة والمحددة الربح. وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدهما مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة"، وأن المادة (٣٦) منه تنص على أن: "فرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، ويكون سعر ضريبة الجدول وفقاً للنسبة أو القيم المحددة قرین السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ...، وأن المادة (٣٨) منه تنص على أن: "تستحق ضريبة الجدول على السلع و الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون. ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية، وتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل وتبيّن اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية"، وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق"، وقد تضمن الجدول المرافق لهذا القانون قرین المسلسل (٩) تحت البند (أولاً) "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط" المقاولات وأعمال التشيد والبناء (توريد وتركيب) بفئة ضريبية (٥٥%).

كما تبيّن للجمعية العمومية، أن المادة (السابعة) من قرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يجب الالتزام بما يأتي:- ١- تسري الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الواقع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ .٢- تسري الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الواقع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به. ٣- تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به". وأن المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها تنص على أن: "في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهي تنفيذها بعد



العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون. ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عبء الضريبة في تاريخ العمل بالقانون، أو تعديله، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد. وفي حالة امتلاع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها، تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات. لا يسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تتفق خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، وأن المادة (٤٨) منها تنص على أن: "في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و(٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة، وذلك بتحقق إحدى الواقع الآتية: ...، وأن المادة (٧٦) منها تنص على أن: "في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معًا، ومنها:- ١- أعمال المباني. ٢- أعمال الأساسات. ٣- أعمال الإنشاءات المعدنية. ٤- الأعمال التكميلية (التخصصية). ٥- أعمال الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق. ٦- محطات وشبكات المياه والصرف الصحي وشبكات الغاز والوقود. ٧- أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية. ٨- الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار. ٩- الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات. ١٠- أعمال محطات الطاقة الجديدة والتجددية والطاقة الشمسية. على أن يراعي ما يأتي: ١- تطبق ضريبة الجدول بنسبة (٥ %) من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها، أما في حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقاولة الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسرى بشأنه الأسعار والقيات المقررة قانوناً. ٢- المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص. ٣- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمية المحلية والمستوردة الداخلة في أعمال المقاولة...".

واستعرضت الجمعية العمومية الشروط الخاصة للعملية؛ فتبين لها أن البند رقم (١٦-٢) وعنوانه "الأعباء المالية" منها ينص على أن: "العطاء المقدم من قبل المقاول يجب أن يتضمن كافة الأعباء المالية - كمثال وليس حصرًا - كافة الدمغات والضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات ... وأى غرامات ورسوم أخرى أو جبايات واجبة الدفع بجمهورية مصر العربية". واستعرضت أيضًا العقد رقم (٨٣/مترو) المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ بين الهيئة القومية للأنفاق (طرف أول)، واتحاد شركات ألسنوم مصر لمشروعات النقل وألسنوم



ترانسبورت أُس أيه (طرف ثانٍ)؛ فتبين لها أن البند (٣) منه وعنوانه "سعر العقد" ينص على أن: "السعر الإجمالي لأعمال موضوع العقد وفقاً لما هو وارد تفصيلاً في الملحق رقم (٢) هو (٥١٥٧٠٣٨٢,٠٧) جنيهًا مصريةً (واحد وخمسون مليون وخمسماة وسبعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثمانون جنيهًا مصريةً وبسبعة قروش)، و(٨٧٢٨٣٥٥) يورو (ثمانية ملايين وبسبعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وخمسون يورو) . شاملًا كافة الأعباء المالية، ضريبة المبيعات، الرسوم الجمركية، ضريبة الدمغة، والتأمينات الاجتماعية للتعاقد، وكل من ضريبة المهن الهندسية والفنون التطبيقية...، وأن البند (١٣) منه وعنوانه "التغيير في القانون" ينص على أن: "في حالة حدوث تغييرات بعد تاريخ تقديم المقاول للعطاء الخاص بالعقد لأى تشريعات وطنية أو حكومية أو مرسوم أو قرار أو قانون آخر أو أى أحكام أو لوائح داخلية والذى قد يتسبب فى تكاليف إضافية أو مخفضة فى تكاليف العقد فإنه سيتم إضافة أو خصم هذه التكاليف الإضافية أو المخفضة من سعر العقد بعد صدور موافقة كتابية من الهيئة على الإضافة أو الخصم ويتم الاجتماع بين الهيئة والمقاول لدراسة هذه الآثار"، وأن البند (١٨) من العقد ذاته، وعنوانه "الضرائب والرسوم والدمغات" ينص على أن: "دون الإخلال بأحكام البند (١٣) من هذا العقد، يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة الضرائب والرسوم والدمغات المقررة عليه قانوناً والمقررة في وقت تاريخ تقديم العطاء فقط نتيجة تفويذه لالتزاماته المقررة في هذا العقد وتخصم جميعها من مستحقاته لدى الطرف الأول إذا لم يقدم الطرف الثاني ما يفيد سدادها، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الرجوع بما سدد من ضرائب ورسوم ودمغات على الطرف الأول".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أنه من المسلم به أن العقد الإداري شأنه شأن سائر العقود ينعقد بإيجاب وقبول متطابقين . وأن طلب الجهة الإدارية إلى ذوى الشأن التقدم بعروضهم للقيام ببعض الأعمال وفقاً للشروط والمواصفات التي تستقل بوضعها ليس إلا دعوة للتعاقد، وأن التقدم بالعطاء وفقاً للشروط والمواصفات المبينة بالطلب يمثل الإيجاب الذي يلتقي عنده قبول الجهة الإدارية بإصدار أمر الإسناد. والأصل أن القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانوني ولا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه، ومن ثم ينعقد العقد الإداري إذا علم الموجب بقبول إيجابه حتى ولو لم يتم إفراغه في محرر، إذ لا يتشرط فيه شكل معين لانعقاده.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع استثنى أصلاً عاماً يطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاها أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فإن حاد أحد طرفى العقد عن تنفيذ التزاماته كان مسؤولاً عن إخلاله بهذه الالتزامات ووجب حمله على الوفاء بها، فالعقد الإداري شأنه شأن سائر العقود المدنية لا يعدو أن يكون توافق إرادتين



بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين، فما تلاقت عليه إرادتها ينبع مقام القانون بالنسبة إليهما. وأنه من المستقر عليه في تفسير جميع العقود هو البحث عن الإرادة الحقيقة المشتركة للمتعاقدين لا الإرادة الفردية لكل منها، فهي التي التقى عندهما المتعاقدان وهي التي يؤخذ بها دون اعتداد بالإرادة الفردية لكل متعاقد، واحترام عبارات العقد الواضحة والعمل بمقتضاه، فلا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للانحراف، أو النأي بها عن مدلولها الظاهر رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، فإذا غُمَّ الأمر وكان هناك محل لتفسيـر نصوص العقد للوقوف على ما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين دون التعويل في ذلك على ظاهر النصوص، فإنه يتـعـين الأخـذ بـجـمـيع مـسـتـدـاتـ الـاتـقـاـنـ مـنـ كـرـاسـةـ الشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ وـالـمـقـاـسـاتـ وـمـحـاـضـرـ لـجـنـةـ الـبـتـ وأـحـكـامـ الـعـقـدـ لـتـقـسـرـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ أـخـدـاـ بـعـينـ الـاعـتـارـ أـنـ تـخـصـيـصـ حـالـةـ بـالـذـكـرـ لـاـ يـجـعـلـهـ تـنـفـرـ بـالـحـكـمـ،ـ وـأـنـ عـبـارـاتـ الـعـقـدـ يـفـسـرـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ فـلـاـ يـجـوـزـ عـزـلـ الـعـبـارـةـ الـواـحـدـةـ عـنـ بـقـيـةـ الـعـبـارـاتـ بـلـ يـجـبـ تـفـسـيـرـهـ بـاـعـتـارـهـ جـزـءـاـ مـنـ كـلـ،ـ وـهـوـ الـعـقـدـ.ـ فـقـدـ تـكـوـنـ الـعـبـارـةـ مـطـلـقـةـ وـلـكـنـ تـحدـدـهـ عـبـارـةـ سـابـقـةـ،ـ أـوـ لـاحـقـةـ،ـ وـقـدـ تـقـرـرـ الـعـبـارـةـ كـأـصـلـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـسـتـثـنـاءـ قـبـلـهـ،ـ أـوـ بـعـدـهـ،ـ وـقـدـ تـكـوـنـ الـعـبـارـةـ مـبـهـمـةـ وـتـقـسـيـرـهـ عـبـارـةـ وـرـدـتـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ،ـ وـيـسـتـهـدـىـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ بـطـبـيـعـةـ الـتـعـاـلـمـ مـحـلـ الـعـقـدـ وـطـرـيـقـةـ تـتـفـيـذـهـ بـمـاـ يـتـقـعـ مـعـ مـاـ يـوـجـبـهـ حـسـنـ النـيـةـ فـيـ تـتـفـيـذـ الـعـقـودـ،ـ بـحـيثـ لـاـ يـقـتـصـرـ الـتـرـازـ الـمـتـعـاـدـ مـعـ الـجـهـةـ الـإـادـرـيـةـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـعـقـدـ بـلـ يـتـجـاـوزـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـنـ مـسـتـلـزـمـاتـهـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ وـمـاـ تـقـضـيـهـ الـأـمـانـةـ وـالـثـقـةـ بـيـنـ طـرـفيـهـ وـفـقـاـ لـمـاـ تـجـرـيـ عـلـيـهـ قـوـاـدـ الـعـرـفـ وـالـعـدـالـةـ،ـ فـتـلـكـ أـصـوـلـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـعـقـودـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ الشـرـاحـ وـأـجـمـعـتـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـمـحـاـكـمـ وـفـتاـوىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـمـيـ الـفـتـوىـ وـالـتـشـرـيعـ.

وـاستـظـهـرـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ مـاـ تـقـدـمـ أـيـضاـ - حـسـبـماـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ إـفـتـاؤـهـ - أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـضـرـيـبةـ أـنـهـ فـرـيـضـةـ مـالـيـةـ تـقـضـيـهـ الـدـوـلـةـ جـبـراـ لـمـاـ لـهـ مـنـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ إـقـلـيمـهـاـ لـتـنـمـيـةـ مـوـارـدـهـاـ،ـ باـعـتـارـ أـنـ حـصـيـلـتـهـ تـعـدـ إـبـرـادـهـاـ الـكـلـيـةـ،ـ وـأـنـ إـنـشـاءـ الـضـرـائـبـ الـعـاـمـةـ وـتـعـديـلـهـاـ،ـ أـوـ إـلـغـاءـهـاـ،ـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ (٣٨ـ)ـ مـنـ الـدـسـتـورـ الـحـالـيـ،ـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـقـانـونـ،ـ وـلـاـ يـعـفـىـ أـحـدـ مـنـ أـدـائـهـ إـلـاـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الـقـانـونـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـجـوـزـ تـكـلـيفـ أـحـدـ أـدـاءـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـضـرـائـبـ،ـ أـوـ الرـسـومـ إـلـاـ فـيـ حـدـودـ الـقـانـونـ،ـ وـذـلـكـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ خـصـوـصـ الـضـرـائـبـ الـعـاـمـةـ لـمـبـداـ الـشـرـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ وـمـاـ يـفـرـضـهـ مـنـ ضـرـورةـ تـحـدـيدـ الـأـرـكـانـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـضـرـائـبـ الـعـاـمـةـ،ـ سـوـاءـ فـيـ إـنـشـائـهـاـ،ـ أـوـ فـرـضـهـ،ـ أـوـ فـيـ إـلـعـفـاءـ مـنـهـاـ،ـ وـأـنـ تـرـدـ صـرـاـحةـ فـيـ الـقـانـونـ،ـ سـوـاءـ فـيـمـاـ يـخـصـ تـحـدـيدـ الـوعـاءـ الـخـاصـعـ لـلـضـرـيـبةـ،ـ أـوـ سـعـرـهـ،ـ أـوـ الـمـمـولـ الـخـاصـعـ لـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ عـامـ مـجـرـدـ،ـ وـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـساـوـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيـعـ الـمـمـولـيـنـ الـخـاصـعـيـنـ.ـ وـأـنـ الـمـشـرـعـ بـمـوجـبـ قـانـونـ الـضـرـيـبةـ الـعـاـمـةـ عـلـىـ الـمـبـيـعـاتـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١١ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٩١ـ -ـ فـيـ الـمـجـالـ الـزـمـنـيـ لـلـعـلـمـ بـأـحـكـامـهـ -ـ نـظـمـ هـذـهـ الـضـرـيـبةـ كـأـحـدـ صـورـ الـضـرـائـبـ غـيرـ الـمـباـشـرـةـ الـتـيـ يـلـتـزـمـ بـهـ الشـخـصـ الـطـبـيـعـيـ،ـ أـوـ الـمـعـنـوـيـ مـشـتـرـىـ السـلـعـةـ،ـ أـوـ مـتـلـقـىـ الـخـدـمـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـتـعـيـنـ تـحـصـيـلـهـاـ مـنـ مـيـاشـقـهـ،ـ باـعـتـارـ أـنـهـ فـيـ حـقـيقـتـهـ



ضريبة على الاستهلاك غير أن هذا الأصل يتعدى تطبيقه، لكثره المشترين، أو متلقى الخدمات، وضخامة عددهم، وصعوبة تحصيل هذه الضريبة منهم، وزيادة نفقاته، لذلك كان منطقياً أن يتجه المشرع إلى تحديد ملتزم آخر بتحصيلها وتوريدها، ووفقاً لأحكامه، ألزم المشرع الجهة التي اشتربت السلعة، أو تلقت الخدمة في عقود التوريدات، أو المقاولات بأداء الضريبة العامة على المبيعات، ولا يلتزم بها المورد، أو المقاول المتعاقد معها، والذي يقتصر دوره على تحصيل الضريبة منها، وتوريدها إلى مصلحة الضرائب المصرية في المواعيد المحددة قانوناً، بالنظر إلى أن المورد، أو المقاول مجرد ناقل للضريبة من الملزوم بها إلى المصلحة على سبيل الوساطة الملزمة، وذلك ما لم يتضمن عقد التوريد، أو المقاولة الاتفاق على نقل عبء الالتزام بأداء هذه الضريبة على المورد، أو المقاول بحسبانها من صور الضرائب غير المباشرة التي يجوز الاتفاق على نقل عبء الالتزام بها وتوريدها لغير المكلف بذلك قانوناً. كما حدد المشرع سعر الضريبة العامة على المبيعات على السلع بواقع (%) ١٠ فيما عدا السلع المبينة بالجدول رقم (١) المرافق والتي يكون سعرها على النحو المحدد قرين كل منها بهذا الجدول في حين تضمن الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون سعر الضريبة على الخدمات. وبموجب أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه حدد المشرع سعر الضريبة على خدمات التشغيل للغير بقائمة ضريبية (%) ١٠.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ - والذي حل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات آنف الذكر - فرض ضريبة غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمة، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها خلافاً لما كان عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات، ووضع سعراً عاماً موحداً للضريبة مقداره (%) ١٣ من ثمن السلعة، أو الخدمة وذلك عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦، وأصبح (%) ١٤ بدءاً من العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧، دون إخلال بما ورد بشأنه نص، سواء من حيث الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، أو سعرها العام، ويتحمل بعبيها مشترى السلعة، أو متلقى الخدمة، سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً، و تستحق بمجرد تمام الواقعة المذكورة، ويلتزم المكلفوں بالمعنى المبين بالقانون بتحصيلها من المتحملين قانوناً بعبيها في جميع مراحل تداولها، وألياً كانت وسيلة بيعها، أو أدائها، أو تداولها، بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة، كما فرض المشرع بموجب القانون ذاته ضريبة أطلق عليها اسم "ضريبة الجدول" على بيع، أو أداء، أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المشار إليه، وبالسعر المبين قرين كل منها، ومن بينها المقاولات، وأعمال التشييد والبناء بواقع (%) ٥ من قيمة المستخلص، و تستحق هذه الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيع السلعة، أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة علاوة



على الضريبة على القيمة المضافة، ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك . وأوجب المشرع في المادة (١١) من القانون المذكور تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين، أو أطراف أحدهما مكلف والساربة وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول، وذلك بعه الضريبة ذاتها على القيمة المضافة، وضريبة الجدول، أو تعديلهما، أو عند تعديل فئة، أو سعر كل منها، بما يتم تنفيذه منها في المجال الزمني للعمل بهذا القانون، حرصاً من المشرع على ضمان استمرار تنفيذ هذه العقود، وقد أحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية للقانون تحديد قواعد تطبيق هذا النص. وتتفيداً لذلك نصت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧، في المادة (١٢) منها على تعديل أسعار العقود التي تم إبرامها قبل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، واستمر تنفيذها إلى ما بعد العمل به، على أن يقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بهذا القانون فقط، ويكون التعديل بقيمة عبء الضريبة على القيمة المضافة، أو ضريبة الجدول مع عدم الإخلال بشروط التعاقد، ومن ثم فإن عقود المقاولات التي تم إبرامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، واستمر تنفيذها بعد هذا التاريخ، تخضع لضريبة الجدول المشار إليها، وتلتزم الجهة المتعاقدة بتعديل أسعار تلك العقود بقيمة الزيادة في عبء ضريبة الجدول حتى لا يتحمل المقاول المتعاقد هذا العبء، فإذا أخلت الجهة المتعاقدة بهذا الالتزام، وامتاعت عن ذلك تتولى وزارة المالية استقطاع قيمة هذا العبء من مستحقات، أو من موازنات تلك الجهات، وذلك دون إخلال بالاستثناء المقرر لعقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه والتي لا يطبق بشأنها حكم تعديل الأسعار آنف الذكر.

ويضاف إلى ذلك، أن البين من استعراض حكم المادة (٢٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، أنه يحق للمسجل عند حساب الضريبة على القيمة المضافة أن يخصم من قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده، أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميشه من هذه الضريبة على مدخلاته، وأن هذا الحكم لا يطبق على ضريبة الجدول المستحقة على المقاولات، وأعمال التشيد والبناء (توريد وتركيب).

ولما كانت الأعمال محل العقد رقم (٨٣/مترو) قد تم إسنادها إلى اتحاد شركات أستوم مصر لمشروعات النقل وأستوم ترانسبورت أُسأله، في المجال الزمني لسريان أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، وذلك قبل بدء سريان قانون الضريبة على القيمة المضافة، ومن ثم جرى تحديد عبء الضريبي المستحق على الأعمال محل هذا العقد على أساس أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، ولما كانت تلك الأعمال، والتي تشمل أعمال الإشارات والتحكم المركزي والاتصالات لإنشاء حوش تخزين وورشة العمارة الخفيفة للوحدات المتحركة بكتسيكا للخط الأول لمترو أنفاق القاهرة الكبرى، على نحو يدخلها ضمن خدمات المقاولات وأعمال التشيد والبناء (الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معًا) المنصوص عليها



في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة سالف الذكر لم يتم البدء في تنفيذها إلا في المجال الزمني للعمل بأحكام القانون المذكور أخيراً، والذي يفرض عليها ضريبة الجدول بقمة ضريبية مقدارها (٥%) من قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري. وإذا احتاطت الشركة المذكورة لنفسها بأن اتفقت مع الهيئة على إدراج نص في العقد يتيح لها مطالبة الهيئة بأعباء إضافية تطأ على تكاليف العقد نتيجة أي تريعات وطنية، أو حكومية، أو مرسوم، أو قرار، أو قانون، أو لوائح داخلية. وبالنظر إلى أن الهيئة القومية للإنفاق هي الملزمة قانوناً بسداد قيمة الضريبة العامة على المبيعات المقررة قانوناً على الأعمال محل التعاقد باعتبارها متلقى الخدمة، وكذلك الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول، فإذا ترتب على تطبيق أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه زيادة في العبء الضريبي على الأعمال محل العقد الماثل، ومن ثم تلتزم الهيئة بتحمل فروق هذا العبء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى التزام الهيئة القومية للإنفاق بتحمل فروق العبء الضريبي المستحق على الأعمال موضوع العقد رقم (٨٣/مترو) الناتج عن تطبيق أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٧/٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار /
يعقوب نعيم
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المستشار /
مصطفى حسن العميد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /

